والاستسقا ينادي لها الصلاة جامعة وينبغي للمؤذن ان
يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي رمضان وينادي
بالسحور اولا ثم يشرب الماء ثم ينادي قرب الصباح
ثم قرب الاذان ثم بعد ذلك يطفي الفانوس ثم يؤذن
ومتى تعذر عليه طفي الفانوس كسره فان من لا يسمع
الاذان ليعلم انما اعتماده في اكله وشربه على رؤية الفانوس
واتقاده وطفيه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان واما
الائمة فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات والامامة فان
دفع الامام شي من غير شرط جاز له اخذه على سبيل الهبة
وان رزقوا من بيت المال جاز على الصحيح ويامر المحتسب القومة
ان يقفوا على ابواب الجامع يوم الجمعة ويمنعون الصعاليك
من الدخول للكدية جملة واحدة فان في دخولهم ضررا على الناس
ويمنعوهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم
في الصلاة لا سيما من يقف ويحكي اخبارا وقصصا ما انزل
الله بها من سلطان ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما
حضروا لاجله فيجب على المحتسب منعهم من ذلك وان يجعل
من جهته اعوانا للقومة يساعدونهم على ذلك فهو من اكبر
المصالح وكذلك من المكروه ايضا تكثير الاذان في

الجامع وغيره مرة بعد اخرى في مسجد واحد في وقت
واحد لما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة فيه اذ
لم يبق في المسجد غافل ولم يكن الصوت مما يخرج عن
المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد فكل ذلك من المكروهات
المخالفة لسنة الصحابة والسلف

فصل

ويامر اهل القران بقراته كما امر الله سبحانه وينهاهم
عن تلحين القران وقراته بالاصوات الملحنة كلحن
الاغاني والاشعار فقد نهى الشرع عن ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقروا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين
وسيجي بعدي قوم يرجعون القران ترجيع الغنا والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم
شانهم ولا ياتون بالاجارة من غير ان يستدعيهم
ولي الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط جاز لهم اخذه
على سبيل الهبة والله اعلم بالصواب

الباب الثامن والاربعون

في الحسبة على الوعاظ

Copyright © King Saud University